



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور "خنشلة"  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

المسؤولية السياسية للحكومة على إثر الاستجواب البرلماني  
(دراسة مقارنة) بين النظامين الجزائري والمصري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذة:

د. مناصرية سميحة

إعداد الطلبة:

- التيجاني جعفر

- أميرة حيمر

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أونيبي ليندة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة عباس لغرور خنشلة
مناصرية سميحة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة عباس لغرور خنشلة
عوايجية وافية	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا	جامعة عباس لغرور خنشلة

السنة الجامعية: 2023-2024





C:\Users\pc\Desktop

الأهداء

إلى أرواح الشهداء

في غزة

حيمر أميرة

الأهداء

إلى ابني محمد

أحمد

التيجاني جعفر

# شكر وعرفان

نتوجه أولاً بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا في

الوصول الى هذه المرحلة.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان للفاضلة  
الدكتورة "مناصرة سميرة" التي تفضلت بالإشراف

على هذه المذكرة و منحتنا من الوقت والخبرة

والنصح والتوجيه الكثير.

كما نتوجه بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة: "أونيبي ليندة" رئيسة

والدكتورة: "عوايحية وافية" عضوا ممتحننا.

على تفضلن بقبول مناقشة هذه المذكرة وكل

الشكر لأساتذتنا عبر كل المراحل.

مقدمة

تقوم الدول الحديثة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة الدول التي تتبنى النظام البرلماني، حيث تعتبر هذه الأنظمة الأكثر شيوعاً في العالم المعاصر، ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات، التشريعية، التنفيذية، والقضائية، غير أن هذا الفصل يقتضي الجمع بينه وبين نوع من التعاون والتوازن في ما بينها.

وعادة ما يستبعد الحديث عن التعاون والرقابة على السلطة القضائية التي تعتبرها معظم الدساتير سلطة مستقلة، وأي تدخل في عملها أو اختصاصها قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات، ففي شرعة الأنظمة البرلمانية تنتظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان وفق فصل مرن بينهما، فإذا كان البرلمان يمثل إرادة الشعب ومصدر كل السلطات مما يبرر أن تنعقد له الاختصاصات التشريعية والمالية، فإن الحكومة بدورها صانعة السياسة العامة، والمنوط بها تنفيذها، وهذا يعتبر مصوغاً لها أن تتشارك مع البرلمان في تأدية بعض الاختصاصات ولذلك ظهر ما يسمى بتنظيم العلاقة بينهما.

والحقيقة أنه في ظاهر الأمر يبدو أن تنظيم هذه العلاقة بسيطاً، إلا أن ممارسة السلطة تشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على أخرى، ومن هنا لم يكن من سبيل للاحتراز من ذلك إلا الاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من أن تمنع الأخرى من التغول عليها، وعلى هذا الأساس كانت الرقابة وظيفية أخرى للبرلمان يستوثق بها تارة من كيفية أداء الحكومة لمهامها ويتمكن من خلالها من الاستبداد بسلطاتها تارة أخرى. فالرقابة حق للبرلمان في محاسبة السلطة التنفيذية بناء على الأحكام الدستورية التي تمنحه سلطة عامة في رقابة نشاط الحكومة بصورة دقيقة.

فالنظام البرلماني مجال خصب لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك من خلال منح السلطة التشريعية الحق في طرح المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق

العديد من الآليات الرقابية، حيث تعتبر بمثابة سلاح يملكه أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة ويأتي هذا السلاح كنتيجة لما يملكه رئيس الدولة من آلية حل البرلمان. وقد اهتمت الدساتير في النظم البرلمانية بمسألة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أما البرلمان، وخصصت لها نصوص تنظيمية وذلك نظرا لنتائجها الخطيرة على الحكومة، فالمسؤولية السياسية للحكومة تؤدي إلى الدفع بالحكومة للاستقالة، أو استقالة أحد أعضائها وهي صورتان للمسؤولية السياسية للحكومة، فردية وتضامنية.

نظم كل من المؤسس الدستوري الجزائري مسألة المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال النص عليها في كل الدساتير التي مرت على البلدين، كما نظما الآليات والميكانيزمات الرقابية التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وإحاطتها بجملة من القيود والشروط ولعل أهم هذه الآليات آلية الاستجواب البرلماني التي تعد أخطر الآليات التي يملكها البرلمان، فهو ليس طلب معرفة، أو تناول رأي، أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة واستيضاح، يتضمن في طياته اتهامًا للوزارة، أو الحكومة، أو أحد الوزراء، قد يؤدي إلى طرح الثقة، بالوزير أو الوزارة.

وبما أنه يعتبر من أهم الآليات الرقابية فقد اخذ حيزًا هامًا في دساتير الأنظمة البرلمانية ومن بينها المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة باستثناء دستور 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن دون أن يترتب على أثره أي مسؤولية، فقد كان عبارة على طلب توضيحات أو معلومات لأكثر، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2020 استدرك المؤسس الدستوري الجزائري الأمر وسار على نهج كثير من الأنظمة البرلمانية في العالم، وجعل الاستجواب من الآليات الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ومكّن أعضاء البرلمان من تقديم استجواب للحكومة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها، والذي قد يؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة كما ربط ملامتس الرقابة بالاستجواب، حيث مكّن

سُبع النواب من تقديم ملتزم الرقابة على إثر استجواب الحكومة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 ارجع الامور الى نصابها وذلك باعتباره قد نص على الاستجواب كألية لإثارة المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة عن طريق ملتزم الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة.

### أولا : أهمية الموضوع:

تتجلى الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع في كون يتناول دراسة موضوع دستوري غاية في الأهمية، وهو موضوع المسؤولية السياسية للحكومة في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري على إثر الاستجواب البرلماني.

حيث يعتبر موضوع المسؤولية السياسية للحكومة من أهم المواضيع التي تثير من الاشكاليات، ولذا وجب تشخيص هذه المسألة ومعرفة آثارها على الحكومة عند قيامها على إثر الاستجواب البرلماني الذي يعتبر أهم الأدوات الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية لمحاسبة الحكومة، وكذلك السعي للوقوف على كيفية تنظيمه في دساتير كل من الجزائر ومصر وإجراءاته والنتائج المترتبة عنه.

### ثانيا : أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع في ما هو ذاتي (شخصي) وما هو موضوعي:

1. الأسباب الذاتية: يعود السبب الأساسي لدراسة هذا الموضوع الاهتمام الشخصي النابع مما تلقيناه أثناء المسار العلمي، والرغبة الملحة في التطرق إلى موضوع المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، ومقارنته بأحد الأنظمة البرلمانية القريبة منه وهو النظام المصري، ومعرفة الفروقات الجوهرية في تنظيم هذا الموضوع وكيفية تنظيم آلية الاستجواب البرلماني المثير لهذه المسؤولية في كل نظام، ولا يكون ذلك إلا بالخوض في دراسة تفصيلية تحيط بجوانب الموضوع.

2. الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو ما

يطرحه من إشكاليات واقعية في النظامين الجزائري والمصري وخاصة بعد تعديلات التي

مست كل من الدستور المصري (2019،2014)، والدستور الجزائري (2020).

ثالثا: إشكالية الموضوع : يطرح موضوع البحث إشكالية رئيسية تتمثل في :

إلى أي مدى يشكل الاستجواب البرلماني أداة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة

في النظامين الجزائري والمصري ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماهي المسؤولية السياسية للحكومة ؟

- ما هي أهداف المسؤولية السياسية ؟

- كيف نظم كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمصري مسألة المسؤولية السياسية

وآليات تحريكها ؟

- ما هو واقع المسؤولية السياسية للحكومة على إثر الاستجواب البرلماني في النظامين

الجزائري والمصري ؟

- ما هو الاستجواب البرلماني وما هي إجراءاته وآثاره في النظامين الجزائري والمصري؟

رابعا : أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

- محاولة توضيح ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.

- معرفة آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

- الرغبة في الوقوف على آثار الاستجواب البرلماني كآلية لتحريك المسؤولية السياسية.

- معرفة طريقة تنظيم الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.

## خامسا: منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع ومضامينه هي التي تحدد بالأساس طبيعة ونوع المنهج المتبع في الدراسة، فطبيعة الموضوع يستلزم الاستناد إلى **المنهج المقارن** الذي يقوم على أساس مقارنة في معالجة موضوع الدراسة في كل من الدستور الجزائري والمصري، ويمكن من خلاله الكشف عن أوجه الالتقاء، وأوجه الاختلاف، وكذا عن مدى التزام كل دولة وسعيها للأخذ بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة، وتنظيم آلية الاستجواب في كل منها. كما تستلزم طبيعة الموضوع اعتماد **المنهج الوصفي** من خلال التركيز على الوصف التفصيلي للواقع الدستوري لهذه المسألة وتنظيمها، من خلال سرد أهم التعريفات والخصائص والوسائل المنصوص عليها. إضافة إلى ذلك تم اعتماد **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية التي تضمنتها دساتير في كل من الجزائر ومصر والقوانين ذات الصلة.

## سادسا : الدراسات السابقة:

بما أن موضوع المسؤولية السياسية للحكومة على إثر الاستجواب البرلماني في كل من مصر والجزائر يعتبر موضوع ذو أهمية بالغة خاصة بعد التعديلات التي شهدتها هذه الدول في السنوات الأخيرة، ولا يزال يحظى بكثير من الاهتمام من طرف فقهاء القانون الدستوري وأساتذة القانون وكذلك الطلبة، لكن هذه الدراسات معظمها تناولت الموضوع في كل دستور على حدى، ومن بين الدراسات التي تناولت المسؤولية السياسية للحكومة على إثر الاستجواب البرلماني في الدستور الجزائري:

- الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي (دراسة تحليلية)، لزهر خشايمية، جامعة قالمة، وقد عالج الباحث هذه الدراسة نجاعة آلية الاستجواب في بسط رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في النظام الجزائري من خلال التعرض لمفهومه وشروطه وإجراءاته، وعرج في آخر الدراسة لنتائج الاستجواب في النظام السياسي

الجزائري وخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يعط الاهتمام الكبير لآلية الاستجواب في النصوص القانونية الناظمة له.

- الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، للدكتورة أونيسي ليندة والأستاذ يحي شراد، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز ملامح الاستجواب البرلماني في الجزائر من حيث التحديد المفاهيمي وإلقاء الضوء على الاطار التنظيمي والاجراء له، وفقا لتوجه المؤسس الدستوري الجزائري، كما تناول الباحثان نتائج وآثار هذه الآلية على الحكومة ككل من خلال الممارسة الفعلية.
- الاستجواب البرلماني في ل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، خلوفي خديجة، جامعة البويرة، تناولت هذه الورقة البحثية آلية الاستجواب، كأحد أدوات الرقابة البرلمانية من خلال التعديل الدستوري 2016، حيث تناولت الباحثة ماهية الاستجواب وأهميته وإجراءاته.
- الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه للدكتورة أونيسي ليندة، جاءت هذه الأطروحة في بابين تناول الباب الأول وسائل السلطة التشريعية لرقابة السلطة التنفيذية، حيث تناولت الأطروحة هذه الآليات بشيء من التفصيل من خلال التعرض إلى المفاهيم والنشأة وخصائص وأنواع هذه الآليات ومن بينها آلية الاستجواب البرلماني، أما الباب الثاني فتناول موضوع وسائل السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية.
- المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، الدكتورة أونيسي ليندة، جامعة خنشلة، تناولت الباحثة الدكتورة أونيسي ليندة موضوع المسؤولية السياسية للحكومة على إثر مناقشة السياسة العامة، من خلال التعرض للاطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية للحكومة وبين السياسة العامة، ثم تناولت الآثار المترتبة عن إلزامية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة.

- المسؤولية السياسية كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020،  
الدكتورة مناصرة سمحة، اهتمت الباحثة في هذه الورقة البحثية لموضوع المسؤولية  
السياسية وتناولت موضوع توسيع مجال استخدام آلية ملتزم الرقابة من خلال التعديل  
الدستوري 2020، وتعرضت لكيفيات الدستورية لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة،  
وفصلت في تناول توقيع ملتزم الرقابة كآلية لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل  
التعديل الدستوري 2020.

أما الدراسات التي تناولت الموضوع في الدستور المصري نجد منها:

- الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري، دراسة مقارنة عمر سبهان  
اللهيبي، وهي دراسة مقارنة تناول فيها الباحث أهم نقاط الاشتراك بين النظامين في تناول  
موضوع الاستجواب وكذا نقاط الاختلاف.

- الاستجواب في النظام البرلماني، دراسة مقارنة بين النظامين الفلسطيني والمصري، أحمد  
نبيل أحمد صوص جامعة نابلس فلسطين، استهل الباحث هذه الدراسة بلمحة عن نشأة  
النظام البرلماني وتطوره، ثم تناول الدعائم التي يقوم عليها النظام البرلماني وأفرد مبحثا  
خاصا للاستجواب بوصفه أحد أدوات الرقابة البرلمانية.

أما الدراسات المقارنة بين النظامين في هذا الموضوع لم نتحصل على دراسة في هذا الشأن.

---

---

سابعاً: خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، والتساؤلات الفرعية حاولنا أن نضع خطة متوازنة وملمة لموضوع الدراسة من عديد النواحي وجاء ذلك كما يلي:  
مقدمة تعرضنا فيها إلى موضوع الدراسة، أهمية الدراسة، إشكالية الدراسة، المنهج المتبع، الدراسات السابقة.

وقمنا بتقسيم متن الدراسة إلى فصلين كما يلي:

**الفصل الأول والذي جاء موسوماً بـ "الاطار النظري للمسؤولية السياسية للحكومة"**

وتم تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان ماهية المسؤولية السياسية للحكومة، أما **المبحث الثاني** جاء بعنوان التنظيم الدستوري لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة في النظامين الجزائري والمصري.

**الفصل الثاني** جاء موسوماً بـ "النظام القانوني للاستجواب البرلماني باعتباره آلية لطرح الثقة من الحكومة في النظامين الجزائري والمصري".

وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الاستجواب البرلماني باعتباره آلية لطرح الثقة بالحكومة، أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه إجراءات وآثار الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.

وفي ختام الدراسة من خلال هاذين الفصلين توصلنا إلى **خاتمة** تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

# الفصل الأول

الإطار النظري للمسؤولية

السياسية للحكومة

## مقدمة الفصل الأول:

يتميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة بتقريره للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان والتي تعتبر ركن أساسي في بناء هذا النظام، وهي نتيجة لتنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن وذلك عن طريق الفصل المرن بين السلطات ومنع هيمنة سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، ولذلك أقرت معظم الدساتير في الأنظمة البرلمانية رقابة متبادلة بين السلطات خاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتستبعد معظم الدساتير الرقابة على أعمال السلطة القضائية باعتبار أنها سلطة مستقلة، فأقرت الدساتير للحكومة عدة آليات دستورية تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بحكم أنها المسؤولة عن صناعة السياسة العامة وتنفيذها، وعند قيام الحكومة بذلك تشارك السلطة التشريعية في بعض اختصاصاتها، فكان لا بد من وجود رقابة برلمانية على أعمال الحكومة لحد من هيمنتها وطغيانها وخلق نوع من التوازن من باب أن السلطة توقف السلطة، وحتى تكون هذه الرقابة ذات فعالية أقرت الدساتير نشوء المسؤولية السياسية للحكومة على إثر هذه الرقابة. وتتم هذه الرقابة البرلمانية عن طريق عدة آليات دستورية تمكن البرلمان من ممارسة اختصاصاته الرقابية إلى جانب اختصاصاته التشريعية الأصلية فتمكن البرلمان من الحصول على المعلومات، ومتابعة الانحرافات المسجلة في عمل الحكومة، والمطالبة بإصلاحها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، كما تمكنها من متابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي.

ولالإحاطة بما سبق سوف نتطرق إليه من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.
- المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية في النظامين الجزائري والمصري.

**الفصل الأول: الاطار النظري للمسؤولية السياسية للحكومة:****المبحث الأول : ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.**

إن المسؤولية السياسية للحكومة يعتبرها الكثير حجر الزاوية في بناء النظام البرلماني، فهي وسيلة ضغط في يد البرلمان تمكنه من التحقق من مشروعية تصرفات الحكومة وأعمالها، وذلك من خلال الآليات الرقابية التي يمتلكها البرلمان، ولمعرفة ذلك يفترض بنا الخوض في تبيان ماهية المسؤولية السياسية، تعريفها ومعرفة خصائصها ثم التمييز بينها وبين المسؤولية القضائية "المطلب الأول" وكذا التطرق إلى أهدافها ومقوماتها وصورها "المطلب الثاني"

**المطلب الأول : تعريف المسؤولية السياسية للحكومة وخصائصها:**

تنتج المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تفعيل البرلمان لأحد الآليات الرقابية الدستورية التي تؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة، نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية السياسية ونشأتها "الفرع لأول" ثم نتناول خصائص المسؤولية السياسية للحكومة "الفرع الثاني" وفي "الفرع الثالث" نتطرق إلى التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القضائية. الفرع الأول : تعريف المسؤولية السياسية للحكومة:

**أولا : تعريفها:** أخذت المسؤولية السياسية للحكومة حيزا هاما من اهتمام الفقهاء حيث ظهرت عدة تعاريف فقهية تختلف حسب نوع النظام القائم وأحيانا يختلف التعريف حتى داخل نفس النظام، الشيء الذي ينتج عنه عدم توصل الفقه الدستوري إلى وضع تعريف دقيق وشامل للمسؤولية السياسية للحكومة، فقد قال الفقيه الفرنسي موريس هوريو "المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان تثار عند تصويت أحد الغرف بتطبيق سحب الثقة وهذا يدفع بمجلس الوزراء إلى تقديم استقالته هذه المسؤولية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية" وقد ظهرت في إنجلترا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لدرع نبيلة : التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2004، ص117.

وقد عرفها الفقيه بيتر على أنها "ذلك الحق الذي يخول مجلس البرلمان المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزراء كلها كوحدة أو عن أحد الوزراء بمفرده، متى كان هذا التصرف البرلماني الصادر من الوزراء أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير"<sup>1</sup>

وعرفها عمر أحمد بركات بقوله "تعني في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط بل من حيث ملائمتها للظروف الواقعية، ومدى توافقها مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تنافت تلك الرغبة مع القانون"<sup>2</sup> وعلى هذا فإن المسؤولية السياسية للحكومة هي نوع من العزل عن طريق البرلمان، هي حق للبرلمان باعتباره ممثلا للشعب، يستعمله ضد الحكومة متى أخلت بواجباتها أو بالمصالح العامة.

**ثانيا : نشأتها:** ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني باعتباره هو الذي أنجب أول نظام برلماني<sup>3</sup>، ففي عهد الملكية المطلقة لم يكن للمسؤولية أي وجود تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يخطئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 203.

<sup>2</sup> - بوطيغان صليحة، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، 2016/2017، ص 10.

<sup>3</sup> - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2015، ص 119.

<sup>4</sup> - مفتاح عبد الجليل وبعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014، ص 95.

ونتيجة لذلك انتقلت سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها فهو المسؤول أمام البرلمان عن جميع تصرفات الوزارة، وعن تصرفات الملك، وكانت بداية ذلك مع الخلاف الذي حدث بين الوزير الأول لإنجلترا "روبرت والبول" ومجلس العموم في القرن الثامن عشر عام 1741، ولقد وصل الأمر إلى مطالبة النواب بإقالة والبول، إلا أنه قابل ذلك بالرفض واعتبر أن هذا المطلب اعتداء على حقوق التاج<sup>1</sup>، لكن هذا الرفض لم يثني مجلس العموم على مطلبه وأمام هذا الاصرار اضطر والبول إلى تقديم استقالته بعد أن اعرب مجلس العموم تحريك الاتهام الجنائي ضده، ويعتبر معظم الفقه أن استقالة والبول هي أول استقالة من نوعها في التاريخ الانجليزي بناء على قرار اتخذه مجلس العموم واعتبر ذلك بمثابة تقرير للمسؤولية السياسية للوزير<sup>2</sup>.

فهذه الحادثة في التاريخ الدستوري البريطاني، أسست لنوع جديد لمحاسبة الوزراء في حالة الاخلال بواجباتهم، أو ارتكاب أخطاء ضد المصالح العامة، وانتشر هذا النوع من المحاسبة في أرجاء أوروبا ثم انتقل إلى كل الدول البرلمانية وأصبح يعرف بالمسؤولية السياسية للحكومة.

### الفرع الثاني : خصائص المسؤولية السياسية:

**أولاً :** المسؤولية السياسية لا يشترط فيها وقوع الخطأ، تقوم المسؤوليات الأخرى سواء القضائية أو المدنية على ثلاثة أركان الخطأ الضرر العلاقة السببية، أما المسؤولية السياسية لا يشترط وقوع الخطأ لقيامها، فهي تقوم دون وجود ضرر، وتنشأ عند وقوع خلاف سياسي بين الحكومة والبرلمان حول السياسة العامة للدولة، فالحكومة عندما تخالف البرلمان في أمر السياسة العامة فهي تخالف الشعب باعتبار البرلمان هو الممثل لإرادة الشعب

**ثانياً :** المسؤولية السياسية للحكومة تحرك ضد الحكومة أو الوزير ولا تحرك ضد الرئيس

<sup>1</sup> - تامر مبارك المطيري، المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، المجلة القانونية، ص193.

<sup>2</sup> - تامر مبارك المطيري، نفس المرجع، ص194.

وتعود جذور عدم تحميل الرئيس المسؤولية السياسية إلى محاولة الشعب الإنجليزي سنة 1648 تطبيق المسؤولية السياسية على الملك، فنتج عن هذه المحاولة قيام الثورة في البلاد وتكررت المحاولة سنة 1688 فكانت النتيجة ثورة أخرى في نفس العام وبذلك اقتنع الفقه أن مساءلة الملك تؤدي إلى نشوب ثورات واضطرابات فظهرت قاعدة الملك غي مسؤول لأنه لا يخطئ.<sup>1</sup>

**ثالثا :** تنصب رقابة البرلمان على السياسة العامة للوزارة، فهو بذلك يمارس رقابة المشروعية بمراقبة الاجراءات والقرارات الوزارية، كما يمارس رقابة الملاءمة لمطابقتها للظروف الواقعية التي حدثت فيها ومدى توافقها مع المصالح الدائمة للمجتمع ومع رغبات الأغلبية البرلمانية هذا ما يجعل الحكومة تخضع للأغلبية البرلمانية عند ممارستها لأعمالها فتصبح محكومة بالبرلمان مما يؤثر على تصرفاتها.<sup>2</sup>

**رابعا :** المسؤولية السياسية للحكومة ليست مسؤولية شخصية، فالمسؤولية السياسية تمتد لتشمل المسؤولية عن فعل الغير مفاد ذلك أن الوزارة مسؤولة عن تصرفات الأعوان الذين يعملون تحت سلطتها، فالمسؤولية السياسية يتحملها الوزير أو أعضاء الوزارة لأنه لا يمكن للوزراء الدفع بإلغاء المسؤولية السياسية على مرؤوسيهم بدعوى أن تصرفهم يمارس دون الرجوع إليهم.

**خامسا :** تحريك المسؤولية السياسية يستدعي وجود حكومة قائمة وتمارس السلطة أي أنه لا يمكن إثارتها لاحقا، فلا بد من وجود طرفين هما البرلمان والوزارة ولا تثار في حالة غياب أحد الطرفين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تيسير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 125.

<sup>2</sup> - سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2008، ص 86.

<sup>3</sup> - بوطيغان صليحة، صفاح فوزية، المرجع السابق ص 15.

### الفرع الثالث : التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القضائية.

بداية وجب الإشارة إلى أنه ليست كل مسؤولية سياسية تدخل في نطاق المسؤولية القضائية، فهناك الكثير من المسؤوليات السياسية التي لا يجرمها القانون، وأيضا ليست كل مسؤولية قانونية يجب أن يكون لها طابع سياسي، غالبا يكون المسؤولون سياسيا هم أصحاب المناصب القيادية مثل الوزراء وهم من يصدر بحقهم الحكم السياسي، أما المسؤولون قانونيا هم عموم الناس من قياديين وغيرهم ويتم التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القضائية من عدة جوانب أهمها:

**أولا :** معيار الشخص الخاضع للمسؤولية: يخضع للمسؤولية السياسية كل من يمارس سلطة سياسية، ومنه فلا يمكن أن يتحمل الأشخاص العاديين إلا من يشغلون مناصب سياسية، هذه المسؤولية، وانما يخضع لها الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل: "حيث تكون السلطة تكون المسؤولية"<sup>1</sup>

أما المسؤولية القضائية فهي تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية "الاهلية" حسب ما ينتج عن تصرفاتهم من أعمال يعتبرها القانون مجرمة أو تسبب ضررا للغير ويشمل هؤلاء أشخاص مارسوا السلطة أو الوزارة.

**ثانيا :** معيار العمل المرتب للمسؤولية: تقوم المسؤولية القضائية على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"<sup>2</sup>، وكذلك المسؤولية المدنية تقوم عندما يكون هناك إخلال بالتزام قانوني أو إخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية السياسية للوزراء فهي أوسع نطاقا حيث ترد على جميع الأعمال التي يقوم بها الوزراء أثناء تأدية مهامهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 202.

<sup>2</sup> - أمر 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966، ج ر ر 49 الصادرة في 10 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المادة 1.

<sup>3</sup> - بوطيغان صليحة، صفاح فوزية، المرجع السابق ص 17.

فالرقابة البرلمانية لا تقتصر على التأكد من مطابقة العمل الحكومي للقواعد القانونية، وإنما تتجاوزه للبحث في مدى توافقه مع الواقع والظروف التي عاصرته.<sup>1</sup>

**ثالثا : معيار الجزاء المترتب للمسؤولية السياسية.**

توجب المسؤولية الجنائية توقيع العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة سواء كان فردا عاديا أو وزيرا أما الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر المترتب عن الاخلال بالالتزام القانوني أو العقدي وذلك أما التعويض أو إصلاح الضرر.

أما في المسؤولية السياسية فالجزاء المترتب هو العزل عن المنصب سواء كان جماعيا "الحكومة" في حالة المسؤولية التضامنية أو فرديا في حالة المسؤولية الفردية للوزير.

**المطلب الثاني : أهداف المسؤولية السياسية للحكومة وصورها:**

تقررت المسؤولية السياسية لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت الحكومة تملك بيدها حق الحل للبرلمان، فإنه في المقابل يملك البرلمان حق عزل الحكومة ولهذا الحق عدة أهداف "الفرع الأول" كما يتخذ عدة صور "الفرع الثاني".

**الفرع الأول : أهداف المسؤولية السياسية للحكومة.**

يعدد الفقه عدة أهداف للمسؤولية السياسية للحكومة أهمها:

- ممارسة البرلمان لمهامه الرقابية دون ضغط أو تغول من طرف السلطة التنفيذية.
- التأكد من توافق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة يتحقق هذا بتوفر شرطين:

**أولا : إحاطة النائب البرلماني بكافة المعلومات اللازمة عن مختلف أجهزة الحكومة**

**للإلمام بمجريات الأمور.<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص23.

<sup>2</sup> - بلغيث أميمة وبن خديم نسرين، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص12.

**ثانيا:** أن يتصف البرلمان بالكفاءة والنزاهة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي والبحث.

**ثالثا:** في مدى سلامة القرارات والاجراءات الوزارية ومدى ملاءمتها للظروف الواقعية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مقومات المسؤولية السياسية للحكومة:

تقوم المسؤولية السياسية للحكومة على عدة مقومات وركائز أساسية، من أهمها:

**أولا:** أن ينص الدستور على تنظيم العلاقة بين السلطات ويكفل استقلال السلطة

التشريعية وينص أيضا على الآليات التي توجب المسؤولية السياسية للحكومة وإجراءاتها.

**ثانيا:** المسؤولية السياسية تفرض جزاء العزل وتخضع الأعمال والتصرفات الحكومية إلى

عملية التقييم من جهة البرلمان وذلك في تنفيذ السياسة العامة للدولة ويترتب على هذا

التقييم جزاء قد يكون إيجابيا في حالة إقرار الثقة وقد يكون سلبيا في حالة حجب الثقة.<sup>2</sup>

**ثالثا:** التزام الحكومة بمبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات للمثلي الشعب والرأي العام حول

سياساتها وقراراتها بما يسمح بمراقبتها ومحاسبتها.

**رابعا:** ارتباط المسؤولية بالنظام البرلماني حيث لا يتصور قيام المسؤولية السياسية

للحكومة إلا في ظل الأنظمة البرلمانية التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية (الرئيس

والوزارة) لكن الوزارة هي من يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان كون رئيس الدولة

في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا.<sup>3</sup>

**خامسا:** حماية الصالح العام وحقوق المواطنين من خلال تمكين ممثليهم من الرقابة على

أداء السلطة التنفيذية والتصدي لأي انحراف أو تجاوز.

1- سعاد رابح، المرجع السابق، ص 87.

2 - رابح شامي وعبد الله حمو، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 113.

3 - عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 119.

فكلما توافرت هذه المقومات وترسخت، كلما كانت المسؤولية السياسية للحكومة أكثر فاعلية وقدرة على ضمان رشادة وعدالة الحكم، وتعزيز ثقة المواطنين بالنظام السياسي.

### الفرع الثالث : صور المسؤولية السياسية للحكومة.

أفرز الواقع الدستوري صورتين للمسؤولية السياسية، تتمثل الصورة الأولى في المسؤولية الفردية للوزير (أولا)، أما الصورة الثانية فتتمثل في المسؤولية التضامنية، التي تقوم على أساس تضامن الوزراء (ثانيا).

**أولا المسؤولية السياسية الفردية:** من المسلم به أن المسؤولية السياسية للوزراء ظهرت أولا بصورتها الفردية ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الحكومة بأسرها والمسؤولية السياسية الفردية تنصب على وزير معين وخاصه بسياسته هو لا بالسياسة العامة للحكومة.<sup>1</sup>

ويقصد بالمسؤولية السياسية الفردية مسؤولية كل وزير على حدى، وتنشأ نتيجة تصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته ويترتب عليها تنحية الوزير الذي سحبت منه الثقة عن الحكم من دون المساس ببقية زملائه أعضاء الوزارة أو الحكومة بهيئتها الكاملة فالوزير يعد مسؤولا شخصيا عن أعماله وتصرفاته الخاصة بوزارته سواء صدرت منه أو الموظفين التابعين له.<sup>2</sup>

وهذا لا يحدث بطبيعة الحال إلا في ما يتعلق بالمسائل التي يختص الوزير بالتصرف بها، ومن ثم لا يجعل مجلس الوزراء سلطة رئاسية فوق الوزير، وبالتالي يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص188.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص123.

<sup>3</sup> - زهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، (دراسة تحليلية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد22، ديسمبر2017، ص74/75.

ويحيط المشرع الدستوري في الدول التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية العديد من الضمانات الدستورية قصد حماية كل عضو في البرلمان في استخدام هذه الأداة بفعالية، وفي الحالة التي تقتضي استخدامها.<sup>1</sup>

ويترتب على هذه المسؤولية سحب الثقة من الوزير ومن ثم يتعين على الوزير المسؤول تقديم استقالته مع بقاء الحكومة اعتبارا من تاريخ صدور قرار سحب الثقة منه من قبل البرلمان.<sup>2</sup>

**ثانيا: المسؤولية السياسية التضامنية:** تقوم المسؤولية السياسية التضامنية على أساس تضامن الوزراء في السياسة العامة التي يتبعونها في إدارة شؤون الدولة، الوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة واحدة باعتبارهم من نسيج حزب الأغلبية، هو ما يوجب الدفاع عن سياسة الحكومة، ويفترض التضامن الوزاري أن يكون اختيار الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان كما يفترض أن يكون هناك تنسيق بين أعمال الوزارات المختلفة طبقا لما يقتضيه التجانس الوزاري.<sup>3</sup>

فالمسؤولية السياسية التضامنية تنصب على الحكومة بكاملها كوحدة واحدة لا تتجزأ ويتم إثارتها عندما تتعلق المسؤولية بالسياسة العامة للحكومة، أو أن السبب الذي نشأت بسببه كان صادرا عن رئيس مجلس الوزراء الذي يعد رمزا وعنوانا للسياسة العامة للحكومة وتعتبر المسؤولية السياسية التضامنية أو الجماعية جوهر النظام البرلماني وإحدى ركائزه فهي أحد أركانه الجوهرية والتي يترتب عن تخلفها انتفاء الطبيعة البرلمانية.

<sup>1</sup> - حنان ربحان ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلماني على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص142.

<sup>2</sup> - لزهو خشايمة، المرجع نفسه، ص75.

<sup>3</sup> - مفتاح عبد الجليل وبعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد9، جوان 2014، ص96.

إن المسؤولية السياسية التضامنية إذا قررت الحكومة فإن الوزراء جميعا يلتزمون بذلك حتى بوجود من يعارض السياسة التي أدينت بسببها الوزارة لأن النظم البرلمانية تقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة عن الحكومة وكأنها صدرت بالإجماع.<sup>1</sup>

وحتى يتحقق التضامن الوزاري لا بد من توافر عدة التزامات يلتزم بها أعضاء الحكومة التي تتلخص في مبادئ المسؤولية التضامنية وهي :

- 1- وجوب الدفاع عن سياسة الحكومة كهيئة واحدة.
- 2- وجوب التصويت على القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.
- 3- عدم افشاء أسرار الحكومة.
- 4- الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تسبب حرجا للحكومة.<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بهذا النوع من المسؤولية السياسية (المسؤولية التضامنية) ومنح البرلمان عدة أدوات لتحريكها أما المؤسس الدستوري المصري فقد جمع بين النوعين من المسؤولية السياسية (فردية وتضامنية) وسوف يتم تفصيل ذلك لاحقا.

**المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة في النظامين الجزائري والمصري.**

إن الخوض في فكرة للخوض في فكرة المسؤولية المترتبة على أعمال الحكومة لا يتوقف عند حدود المسؤولية السياسية المرتبطة بتنفيذ برنامجها، والذي من شأنه كذلك أن يحدد مستوى العلاقة التي تربطها بالسلطة التشريعية ولكن الأمر يرتبط كذلك بالبحث عن

<sup>1</sup> - ضياء مصلح مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجاب البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات المقارنة، العدد الثامن، المجلد 1، ص 267.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 124.

القواعد والأسس التي نصت عليها الدساتير وتنظيمها للآليات والأدوات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة، ولذلك سننتقل إلى تنظيم المسؤولية السياسية في الدستور الجزائري (المطلب الأول)، وتنظيمها في الدستور المصري (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية للحكومة في الدستور الجزائري:**  
 تحرص الدساتير الحديثة ومنها الدستور الجزائري على إقرار المسؤولية السياسية للحكومة والتأكيد عليها من خلال وضع برنامج واتجاهات الحكومة تحت مجهر البرلمان بغرض التعرف على ما أنجزت وما لم تنجز.<sup>1</sup> وذلك عن طريق تنظيم الآليات الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

**الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة الحكومة:**

تتحرك المسؤولية السياسية للحكومة في هذه الحالة بناء على طلب الحكومة والذي تصبو من خلاله إلى نيل ثقة البرلمان ودعمه وتزكيته لبرنامجها وسياستها وفي ذلك دعم لشرعية وجودها ومشروعية أعمالها.<sup>2</sup>

**أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة:**

مخطط عمل الحكومة هو المخطط الذي يتضمن وضع تقديرات واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي وفق الامكانيات المتوفرة كما يتضمن الامكانيات التي على أساسها تتحقق الأهداف البعيدة المدى أو النتائج المرجوة في إطار زمني محدد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 373.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 1378.

<sup>3</sup> - أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 1، 2019، ص 28.

إذن فمخطط الحكومة يمثل توجه الحكومة والخطوط العريضة لتجسيد محاور البرنامج السياسي وما تسطره من أهداف على ضوء الامكانيات المتاحة، فتقديم الحكومة لمخطط عملها هو أول عمل رسمي للشروع في ممارسة نشاطها، ولهذه الآلية أهمية كبيرة في هذا المخطط يشمل كل القطاعات ما يجعله يحتاج إلى أخذ موافقة البرلمان، نصت المادة 106، من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة..."<sup>1</sup>

بموجب هذه المادة يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة وقبل الشروع في العمل وذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، وهذا ما تنص عليه المادة 47 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.<sup>2</sup> يشرع في مناقشة مخطط عمل الحكومة بعد مرور 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب.<sup>3</sup> وعلى ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

بعدها يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.<sup>5</sup> وبعد هذه الاجراءات نكون أمام حالتين:

**01- حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة حيث لا تطرح أي مسألة للمسؤولية**

<sup>1</sup> - المادة 106، التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - القانون العضوي 16-12 المؤرخ في أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23، المؤرخ في 18 ماي 2023، المادة 47.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، المادة 47.

<sup>4</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>5</sup> - المادة 49، القانون العضوي 16-12، المعدل والمتمم.

السياسية للحكومة ويسعى الوزير الأول إلى تنفيذ مخطط عمل حكومته، ويعد ذلك بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في انطلاق تجسيد مخطط عملها، وتقبل مسبق لكل ما يمكن أن يترتب على الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها، وهو أيضا تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، وفي هذه الحالة لا بد من عرض مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني وقبل الشروع في تطبيقه على مجلس الأمة وذلك بعرضه عليه للاطلاع عليه دون مناقشة وهذا ما جاء في نص المادة 106 من التعديل الدستوري 2020،<sup>1</sup> ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بشأن هذا المخطط للتعبير عن رأيه فإن كانت مؤيدة فهي تعتبر تزكية للحكومة وإن كانت رافضة فهي إضعاف لمركز الحكومة على الصعيد السياسي دون أن يتعدى الأمر إلى إقرار أي مسؤولية تجاه الحكومة، ومنه فدور مجلس الأمة في إطار برنامج الحكومة لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها القانوني والدستوري.<sup>2</sup>

**02- حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة ففي هذه الحالة فالوزير الأول ملزم بتقديم استقالة الحكومة ليقوم رئيس الجمهورية بإعادة تعيين وتشكيل حكومة جديدة توكل لها مهمة إعداد وتقديم مخطط عمل جديد وفي حالة رفضه للمرة الثانية، يتم حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>**

وهذا ما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها"

<sup>1</sup> - المادة 106، الفقرة 03، من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية، ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشرات مجلس الأمة 2002، ص 54.

<sup>3</sup> - رياض دنيش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، ص 387.

تعتبر حالة الرفض عن وجود تعرض بين مخطط عمل الحكومة وتوجه الأغلبية البرلمانية، والتوفيق بين الاتجاهين غير ممكن عبر التكييف، فإن هذا القرار يرتب السقوط الآلي للحكومة.<sup>1</sup>

أما في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة للمرة الثانية فإن رئيس الجمهورية يلجأ على حل المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 107، من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

#### ثانيا: طلب التصويت بالثقة:

يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، طبقا لأحكام المادة 111<sup>3</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020. وذلك بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، ففي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة حكومته، وقد يلجأ رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

فالمشروع منح الوزير الأول خيار المحافظة على بقاء حكومته عن طريق تقديمه لطلب التصويت بالثقة، بدلا من أن يواجه ملتزم الرقابة، خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبه فهنا الوزير الأول واثق من أن التصويت بالثقة في حالة طلبه من المجلس سيكون لصالحه مع الإشارة إلى أن التصويت بالثقة مرتبط هو الآخر ببيان السياسة العامة للحكومة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 289.

<sup>2</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 119.

<sup>3</sup> - المادة 111، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 136.

عندما يطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة فهو يريد بذلك التأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس، وبالتالي فإن هذا الاجراء يسير جنبا إلى جنب مع لائحة ملتصقة بالرقابة الذي يبادر بها المجلس الشعبي الوطني في حين أن طلب التصويت بالثقة تبادر به الحكومة، وتكون نتيجة إما الموافقة على السياسة المتبعة من طرف الحكومة والتصويت بالثقة، وبالتالي استمرار الحكومة في عملها وفي المنهج المسطر، وإما معارضة سياسة الحكومة ورفض التصويت بالثقة، ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها، ولأجل الوصول إلى هذه النتائج إما سلبا أو إيجابا لا بد من اتباع الاجراءات التالية:

- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول.
  - يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول تصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.
  - يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.<sup>1</sup>
- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن التصويت بالثقة ليس وسيلة لإسقاط الحكومة بشكل مباشر لأنه يعترضه الحل الرئاسي المحتمل للبرلمان مما يجعل المجلس الشعبي الوطني، معقلنا تجاه عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - فوزية بوجوراف، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021، ص55-56.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، مرجع سابق، ص1381.

فصلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم التصويت بالثقة يجعل أعضاء البرلمان أمام حتمية التصويت بالموافقة على طلب الحكومة اتقاء لحل مجلسهم.

### الفرع الثاني: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان:

بعد الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة وإعطائها الضوء الأخضر لتجسيده، وكذا الموافقة على طلب التصويت بالثقة التاي تطلبها الحكومة يأتي دور الآليات الرقابية البعدية التي تحرك بمبادرة من البرلمان والتي تنتج عنها المسؤولية السياسية للحكومة.

#### أولا : ملتمس الرقابة:

ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم بيان عن حصيلة عملها السنوية ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط أو برنامج عملها حسب الحالة أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث يملك هذا الأخير تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر آلية ملتمس الرقابة على إثر عرض بيان السياسة العامة، طبقا لأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>1</sup>

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة أهم وأخطر الوسائل التي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السنوي للحكومة، حيث بحصوله تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية، كما يعد أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة التضامنية عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها كما يعد سلاح هجومي يوضع بيد النواب ويتم خلال استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة.<sup>2</sup>

قرر المشرع الجزائري إقرار المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة، وتفعيل آلية ملتمس الرقابة بشروط وإجراءات قد تحول دون تفعيله، ونظم المؤسس

<sup>1</sup> - المادة 111، من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص156.

الدستوري الجانب الاجرائي لهذه الآلية من خلال نصوص المواد 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة 161 " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتصق الرقابة، ينصب على مسؤولية الحكومة لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"، وتنص المادة 162 " تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتسوية أغلبية ثلثي (3/2) النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام (03)، من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة، إلى رئيس الجمهورية"<sup>1</sup>

فالشروط التي نصت عليها المواد السابقة تعتبر شروط تعجيزية أمام البرلمان لتحريك هذه الآلية، خاصة في ما يخص الأغلبية والتي تعتبر أغلبية متشددة، صعوبة التحقق عمليا، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس الدستوري على إعمالها وفق الاجراءات السابق بيانها الاستقالة الوجوبية للحكومة.<sup>2</sup>

**ثانيا : الاستجواب:**

الاستجواب إجراء ذو طبيعة اتهامية عن قصور أو فعل مشين في تصرفات الحكومة، أو أحد أعضائها ينتهي غالبا إلى تحريك مسؤولية الوزارة، ويحمل في طياته مطالبة للسلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه.<sup>3</sup>

ويعد الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا لم تتبناه الدساتير المغاربية باستثناء الدستور الجزائري الذي انفرد به ابتداء من دستور 1976، وبعد أن اخذت الجزائر بنظام

<sup>1</sup> - المواد 161-162، من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - بن حميدة محمد، تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري، إقرارا لمسؤوليتها أم ضمان لاستمرارها، المركز الجامعي الحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة صوت القانون، العدد2، 2022، ص575.

<sup>3</sup> - وسيم حسن الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص326/325.

المجلسين أصبح الاستجواب حق يشترك فيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>1</sup> ونظم التعديل الدستوري لسنة 2020 الاستجواب كأداة دستورية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال نص المادة 160، التي تنص "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا على حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".<sup>2</sup>

ولعل الجدير بالذكر أن الاضافة النوعية التي حملها التعديل الأخير سنة 2020، لآلية الاستجواب هو جعلها ذات أثر مباشر على الحكومة قد تؤدي إلى اسقاطها عن طريق إثار مسؤوليتها السياسية عبر التصويت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.<sup>3</sup>

ولإثارة الاستجواب لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، يمكن استنتاجها من خلال استقراء أحكام المواد القانونية الخاصة بالاستجواب والتي وردت بنصوص المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 12/16 والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>4</sup>

وسوف يتم التطرق إلى موضوع الاستجواب في النظامين الجزائري والمصري بالتفصيل في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> - غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2017/2018، ص199.

<sup>2</sup> - المادة 160، من التعديل الدستوري، لسنة 2020.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق دحمان وفيص الوافي، المرجع السابق، ص1383.

<sup>4</sup> - مناصرة سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد9، عدد1، سنة 2022، ص208.

**المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية للحكومة في الدستور المصري:**

عرفت الخبرة البرلمانية المصرية مسألة المسؤولية السياسية للحكومة بدء من عهد

الخدوي اسماعيل سنة 1982 وهي سنة صدور أول دستور برلماني ملكي في مصر

واستمرت هذه الأداة الرقابية وترسخت في الدساتير اللاحقة وفي اللوائح الداخلية الصادرة في

ظل هذه الدساتير واستقر هذا الأمر إلى غاية دستور 2014 (المعدل 2019).

**الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة تقديم برنامجها:**

عند بداية تشكيل الحكومة الجديدة يجب عرض مخطط عملها على مجلس النواب

من أجل تركيته، ونيل ثقة السلطة التشريعية، معنى ذلك أن الحكومة تطلب من البرلمان،

الذي تكون مسؤولة أمامه أن يضع الثقة فيها بالموافقة على مخطط عملها، فالمادة 146 من

الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019)، توجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء

مخطط عمل الحكومة على مجلس النواب.<sup>1</sup>

وهو نفس الاجراء المعمول به في النظام الجزائري، غير أن المؤسس الدستوري

المصري لم يشترط عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، فرئيس الوزراء هو

الذي يقوم بعرض مخطط العمل على مجلس النواب دون مناقشته في مجلس الوزراء، وينتج

عن هذا الاجراء إما نيل ثقة البرلمان والتصويت بالموافقة أو رفض البرنامج وبالتالي طرح

الثقة من الحكومة.

**أولا : حالة التصويت بمنح الثقة:**

وفقا للدستور المصري فإن هناك خمس خطوات أمام الحكومة الجديدة لكي تحصل

على ثقة مجلس النواب أولها أن يشكل رئيس الوزراء المكلف من طرف رئيس الجمهورية

حكومته ثم يؤدي اليمين الدستوري أمام الرئيس وبعدها يقدم برنامج الحكومة إلى مجلس

<sup>1</sup> - المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019).

النواب خلال عشرين يوما من تشكيلها، بعدها يقوم مجلس النواب بتشكي لجنة خاصة برئاسة أحد وكيلي المجلس، لدراسة البرنامج وإعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام، ويعرض التقرير على المجلس ويصدر قرارا في شأن حصول الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال عشرة أيام التالية لغرض التصويت عليه، وفي جميع الأحوال يجب الا تزيد المدة على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الحكومة برنامجها.<sup>1</sup>

ففي حالة قبول مجلس النواب منح الثقة للحكومة الجديدة المشكلة، فالأمر هنا يعد بمثابة تزكية للحكومة لمباشرة تطبيق برنامجها.

### ثانيا: حالة التصويت برفض منح الثقة:

بعد الانتهاء من الخطوات السابقة الذكر والتي حددتها المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019)، والمادة 126 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وفي حالة رفض مجلس النواب منح الثقة للحكومة من خلال عرض برنامجها، يقدم رئيس الوزراء استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يكلف رئيسا جديدا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية المقاعد في مجلس النواب.<sup>2</sup> رئيس الوزراء المكلف بعد استقالة الأول، سوف يقوم أيضا بنفس الخطوات، أمام مجلس النواب وفي هذه الحالة إذا تم رفض منح الثقة للمرة الثانية، يعد المجلس منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.<sup>3</sup>

فعدم منح الثقة للحكومة بمناسبة عرض برنامجها يعبر عن عدم توافق من البداية بين الحكومة، ومجلس النواب الذي يحرك المسؤولية السياسية للحكومة في أول خطواتها،

<sup>1</sup> - [www.m.youm7.com](http://www.m.youm7.com) ، 2014/06/10 ، 15:30.

<sup>2</sup> - [www.masrawy.com](http://www.masrawy.com) ، 2014/06/10 ، 16:30.

<sup>3</sup> - المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019).

الشيء الذي يدفع برئيس الوزراء الذي سيكلف لاحقا بإعادة النظر في برنامجه، وتدارك النقائص تقاديا لعدم منح الثقة في حكومته من جديد، وهذا الامر قد لا يشكل خطرا على الحكومة الجديدة بقدر ما يشكل خطرا على مجلس النواب الذي سيواجه هذه المرة آلية الحل من طرف رئيس الجمهورية، أما الحكومة الجديدة فإنها ستبقى قائمة لتعرض برنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

### الفرع الثاني: تحريك المسؤولية السياسية على إثر استجواب برلماني:

ليس الغرض من الاستجواب مجرد الوقوف على حقيقة في شأن من الشؤون المؤكدة للحكومة، بل مساءلتها وكيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في المسائل العامة أو الخاصة، وقد يكون مرجع ذلك أن هناك أوضاعا سيئة في العمل التنفيذي تستوجب الوقوف عليها ومساءلة المسؤول عنها.<sup>1</sup>

فالاستجواب هو حق عضو المجلس النيابي في أن يطلب من الحكومة، أو الوزير

بيانات عن سياسية الدولة أو عن أي موضوع معين فيها، فهو مرحلة ضرورية لإمكانية سحب الثقة سواء كان من الوزارة برمتها، أو وزير بعينه، أو أحد نوابه.<sup>2</sup>

وهو المنحى الذي تبناه المؤسس الدستوري المصري الذي جعل هذه الآلية كسلاح في

يد مجلس النواب لسحب الثقة من الوزارة أو أحد وزرائها، أو رئيس الوزراء، أو أحد نواب الوزير.

<sup>1</sup> - حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص202.

<sup>2</sup> - عمر سبهان اللهيبي، الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري، (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، ص225.

## أولاً: تنظيم آلية الاستجواب في الدستور المصري:

تنص المادة 130 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019) على "لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة"<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 131 من نفس الدستور على "لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو أحد نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه، في دور الانعقاد ذاته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجب استقالته"<sup>2</sup>.

نظم الدستور المصري من خلال المادتين أعلاه آلية الاستجواب فتبدأ مرحلة الاستجواب بتقديم طلب الاستجواب، ومن ثم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ثم تحديد موعد المناقشة، ثم مناقشة الاستجواب وأخيراً مسألة طرح الثقة<sup>3</sup>، وهي المسألة التي أولاها

<sup>1</sup> - المادة 146 الفقرة 1 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019).

<sup>2</sup> - المادة 131 من الدستور المصري 2014 (المعدل 2019).

<sup>3</sup> - أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 50.

الدستور المصري أهمية بالغة من خلال نصوصه، أو من خلال نصوص اللوائح الداخلية باعتبار هذا الأمر من أخطر الأمور التي قد تواجه الحكومة.

**ثانياً: الآثار المترتبة على الاستجواب في الدستور المصري:**

الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية في أشد صورها، إلا أن طلب الاستجواب قد يسقط دون أن يترتب آثاراً، وقد يترتب عليه إذ ما تم الانتهاء من مناقشته بعض الآثار الهامة المتمثلة في سحب الثقة من الوزارة مجتمعة أو من وزير ما بشكل مستقل<sup>1</sup>.

### 1- سقوط الاستجواب:

إن القانون رقم (1) لسنة 2016 المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

وضع حلولاً لكل الفرضيات السابقة، فقد نصت المادة 206 منه على " للمستوجب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه رئيس المجلس، وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه"<sup>2</sup>

ومنه يحق لمقدم الاستجواب أن يسترد استجوابه في أي وقت، ولتسهيل هذا الاجراء فقد سمح النظام الداخلي لمجلس النواب لمقدم الاستجواب أن يقدم طلبه كتابة أو شفاهة فيسقط الاستجواب مباشرة، ويستبعد من جدول الأعمال.

يسقط الاستجواب أيضاً في حالة عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة

استجوابه ما لم يكن غياب المستوجب لعذر يقبله المجلس، ففي هذه الحالة يؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة.<sup>3</sup> ذلك ما نصت عليه المادة 206 من القانون (1) لسنة 2016، المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

<sup>1</sup> - عمر سبهان اللهبي، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> - المادة 206 من القانون (1)، لسنة 2016، المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الفقرة الأولى.

<sup>3</sup> - المادة 206 من القانون (1) لسنة 2016، الفقرة الثانية.

ومما سبق فإن الاستجواب في التنظيم الدستوري المصري يسقط في حالتين هما، طلب استرداد الاستجواب من طرف مقدمه، أو في حالة تغيبه دون عذر أو بعذر غير مقبول.

## 2- الفصل في الاستجواب:

إذا ما تمت مناقشة الاستجواب أمام مجلس النواب واستمع المجلس إلى كل الأقوال من الطرفين إضافة إلى التعقيبات يكون المجلس أمام أمرين:

- إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستوجب (الحكومة أو الوزير)، تعد المسألة منتهية.

- أما إذا انتهت المناقشة بعدم اقتناع المجلس بوجهة نظر المستوجب يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستوجب وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي، وطلب سحب الثقة قد يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو إلى أحد الوزراء، أو من الحكومة كاملا، وهذا ما جاء في نص المادة 131، من الدستور المصري، لسنة 2014 (المعدل 2019).<sup>1</sup>

وهو الأمر الذي سيتم دراسته بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

<sup>1</sup> - المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014، (المعدل 2019).

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل من هذه المذكرة يتضح بأن المسؤولية السياسية للحكومة أما البرلمان تشكل مبدأ رئيسيا في النظام البرلماني، عبر تمكين البرلمان من آليات في مواجهة الحكومة، لا سيما أن هذه الأخيرة عادة ما تحاول أن تستقوي على السلطة التشريعية خاصة وأن رئيس الجمهورية يملك سلاح حل المجلس المنتخب. وغالبا ما تقرر المسؤولية السياسية أمام المجلس المنتخب دون المجلس المعين إذا كان النظام السياسي يأخذ بنظام المجلسين على غرار النظام الجزائري.

وتتقرر المسؤولية السياسية للحكومة بسحب الثقة منها من طرف البرلمان وقد يكون سحب الثقة في مواجهة وزير معين وهو ما يعرف بالمسؤولية الفردية، أو قد يكون في مواجهة الحكومة كاملة، وهي صورة المسؤولية التضامنية للحكومة، وفي كلة الحالتين على الجهة التي تمت مواجهتها بسحب الثقة تقديم استقالتها للجهة صاحبة التعيين المتمثلة في رئيس الجمهورية.

ونظرا لخطورة هذه الآلية قد أحاطها كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمصري بجملة من القيود والاجراءات فتتحرك المسؤولية السياسية للحكومة في التنظيم الدستوري الجزائري عبر آليات محددة تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة، وطلب التصويت بالثقة، وآلية ملتصق الرقابة، وكذا عن طريق الاستجواب الذي يشترك فيه مع النظام الدستوري المصري، وهو موضوع دراسة الفصل الثاني من هذه المذكرة.

## الفصل الثاني:

النظام القانوني للاستجواب البرلماني باعتباره

آلية لطرح الثقة من الحكومة في النظامين الجزائري

والمصري.

## مقدمة الفصل الثاني:

إن آليات عملية الرقابة البرلمانية هي مجموع السلطات والمكانات الدستورية ومجموع الاجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد ابتدعت النظم عديد الآليات الرقابية، وأهمها الآليات الموجبة للمسؤولية السياسية للحكومة، أي التي تؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة ولعل أخطرها هذه الآليات، الاستجواب البرلماني الذي اعتبره كثير من الفقه من الحقوق الرقابية التي يكفلها الدستور والنظم الداخلية للبرلمان ونوابه، والذي يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، على تصرف يتعلق بشأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية، والحقيقة أن موضوع الاستجواب البرلماني باعتباره آلية رقابية محركة للمسؤولية السياسية، يعد من المواضيع المهمة على الصعيد التشريعي، وقد اهتم كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمصري بهذه الآلية وضمنها كل من النظامين في كل الدساتير التي مرت على البلدين.

لكون الاستجواب أهم الوسائل الرقابية وأشدّها تأثيرا على العمل الحكومي، سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة عنه، ولعل اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الآلية تجلّى في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح الاستجواب البرلماني آلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة بعد أن كان في الدساتير السابقة مجرد آلية للاستفسار والاستيضاح، كما وسع بموجب هذا التعديل الأعمال التي تتوجب الاستجواب.

ومن أجل الخوض في فاعلية آلية الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري

والمصري نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني باعتباره آلية ل طرح الثقة من الحكومة:

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.

**المبحث الأول : ماهية الاستجواب البرلماني باعتباره آلية لطرح الثقة من الحكومة:**

نصت معظم دساتير الدول التي تتبنى النظام البرلماني على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب الحكومة من أجل استيضاح أمر حول موضوع معين أو الحصول على المعلومات حول نشاط الحكومة، ومن أجل التعرف على هذه الآلية نتناول في هذا المبحث مفهوم الاستجواب البرلماني (المطلب الأول) ثم إجراءاته وأثاره (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : مفهوم الاستجواب البرلماني:**

نتطرق في البداية إلى تعريف الاستجواب البرلماني (الفرع الأول) ثم أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني ونشأته.**

**أولا : تعريفه:**

عرفه جورج فيدال أنه " وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلماني المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة"<sup>1</sup> فالاستجواب وسيلة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية قصد محاسبتها أو أحد أعضائها عن أمر من الأمور العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رقية بن عربية وهنا عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، 2022، ص 105.

<sup>2</sup> - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 101.

لم تضع الدساتير القوانين المرتبطة بها تعريفات للاستجواب ونصت عليه كآلية رقابية واكتفت بالخوض في اجراءاته وشروطه، ولذلك تعددت التعاريف الفقهية في شأن وضع تعريف جامع وشامل للاستجواب.

فقد عرفه السعيد بوشعير بقوله "يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة وقف النواب عن كل تصرف يقوم به"<sup>1</sup> فالاستجواب يبدأ بطلب التوضيحات بشأن إحدى القضايا التي تدخل ضمن السياسة العامة للحكومة وقد ينتهي بطرح الثقة منها.

فهو إجراء من إجراءات تقصي حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في الجهاز التنفيذي، يهدف الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ومن خلال ما سبق يتبين أن الاستجواب يكون بين طرفين عضو البرلمان أو مجموعة أعضاء، وهي الطرف صاحب الاستجواب والحكومة أو أحد أعضاءها، وهو الطرف المستجوب كما أن له هدف معين، وهو موضوع الاستجواب أو الهدف منه.

ولمعرفة الاستجواب أكثر وجب التمييز بينه وبين الآليات الرقابية الأخرى كآلية رقابية برلمانية فعالة، يعتبر الاستجواب أداة متميزة في النشاط الرقابي البرلماني يهدف بالأساس إلى تجسيد وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وفرض سلطة الرقابة المستمرة على النشاط الحكومي من جهة أخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن السيمو محمد الهادي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد32، ص107.

<sup>2</sup> - لاطرش إسماعيل، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري في سنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص300.

وهو بهاته الصفة يتميز عن باقي الأدوات الدستورية ذات البعد الرقابي كالأسئلة بنوعيتها الكتابي والشفهي، أو التحقيق البرلماني ولعل أكثر ما يميز الاستجواب عن الآليات المذكورة آنفا ما يلي:

- الطبيعة الاتهامية عكس باقي الآليات التي تقوم فقط في حدود الاستفسار أو طلب المعلومات.
- خاصية التقديم الجماعي للاستجواب البرلماني وهي الخاصية التي لا تشترط في السؤال البرلماني أو بقية الوسائل، مع العلم أن هذه الخاصية لا تعني جميع الأنظمة، أي أن هناك أنظمة تمكن العضو الواحد في البرلمان من تقييد استجواب.
- امتداد الأثر بالنسبة للاستجواب البرلماني، فأثر الأسئلة البرلمانية أو لجان التحقيق تنتهي بمجرد الحصول على التوضيحات أو المعلومات المطلوبة بينما الاستجواب قد يمتد إثره إلى طرح الثقة من الحكومة.
- لا تنحصر المناقشة في الاستجواب بين مقدمه ومن يوجه إليه وإنما يجوز لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك فيه عكس آلية السؤال.<sup>1</sup>

**ثانيا : نشأته:** ظهر الاستجواب البرلماني لأول مرة مع بداية دستور الثورة الفرنسية، سنة 1791 ، إثر الحركة الثورية التي في فرنسا، والتي كانت من أبرز نتائجها، إنهاء النظام الملكي، وإعلان الجمهورية الأولى في فرنسا.<sup>2</sup> إلا أن هذه الآلية اختفت بعد ذلك، لتعود من جديد في ماي 1831، وفي عام 1848 استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع، ثم تم دمجها في صلب دستور 1952 ،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007، ص351.

<sup>2</sup> - [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) 15 جوان 2024 12:30.

<sup>3</sup> - بن السيمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص109.

أما في ما يخص المؤسس الدستوري الجزائري، فقد ظهر الاستجواب في الدساتير الجزائرية غداة الاستقلال، باستثناء دستور 1963، الذي لم يمكن المجلس الوطني من استعمال آلية الاستجواب، فقد كانت بداية الأخذ به في دستور 1976، واستمر الأخذ به بعد ذلك في الدساتير المتوالية، لكن هذه الآلية كانت دون أثر يذكر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أما التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 فقد نظم هذه الآلية باعتبارها آلية توجب المسؤولية السياسية للحكومة، عن طريق تقديم ثلاثون نائباً أو عضواً لطلب الاستجواب أو عن طريق ملتصق الرقابة كما وسّع في مواضيعه من خلال النص على الاستجواب في حالات كيفية تطبيق القوانين وكذا المسائل ذات الأهمية الوطنية.<sup>1</sup>

أما المؤسس الدستوري المصري فان دستور 1923 قد نص على آلية الاستجواب البرلماني فكان اول استجواب في التقاليد النيابية في مصر سن 1924 في فترة حكم فاروق الاول وقد وجه الاستجواب الى رئيس الحكومة حول سداد مصر للعجز في موازنة الحكومة السودانية كما شهدت تلك الفترة 3 استجوابات مهمة للحكومة و في عهد الملك فاروق شهد مصر عديد الاستجوابات حول عدة مواضيع منها موضوع غلق المصانع آنذاك و في عهد جمال عبد الناصر شهدت فترته 3 استجوابات اما فترة الرئيس السادات فقد شهدت 46 استجوابا داخل مجلس الشعب فالبرلمان المصري يعتبر من اعرق البرلمانات في المنطقة واستمر العمل بهذه الآلية الي غاية الدستور الحالي المعدل سنة 2019 و الذي ينص ينظم الاستجواب كألية من الآليات الرقابية للبرلمان على اعمال الحكومة الذي تنتج عنه المسؤولية السياسية للوزير الاول او احد نواب او احد الوزراء او احد نوابهم باعتباره يأخذ بصورتي الاستجواب الفردية والتضامنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بن السيمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> - [www.gate.ahram.org.eg](http://www.gate.ahram.org.eg)

## الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب البرلماني:

من أجل تقريب مفهوم الاستجواب البرلماني أكثر لآبد من التطرق إلى أهميته (أولاً) وكذا أهدافه (ثانياً).

## أولاً: أهمية الاستجواب البرلماني.

تتجلى أهمية الاستجواب البرلماني في ما يلي:

- أداة لخلق نوع من التوازن بين السلطات: إن استجواب الحكومة عن قضايا ذات أهمية وطنية وتخص المصلحة العامة يعتبر اعتراف صريح بأهمية دور السلطة التشريعية كسلطة قائمة بذاتها في تحقيق سلسلة المصالح الكبرى للدولة وضمان تجسيدها على أرض الواقع وذلك استجابة لتطلعات الشعب والمجتمع داخل الدولة.<sup>1</sup>

وهذا الدور الهام للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، هو نوع من التوازن بينهما فلا يظهر هنا سيطرة للحكومة على المجلس النيابي.

- أداة لفتح باب المناقشة العامة داخل البرلمان: حيث يترتب على الاستجواب فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب والحكومة حول السياسة المنتهجة من طرف هذه الأخيرة، فيتشارك فيها بالضرورة جميع أعضاء المجلس، ومن خلال هذه المناقشة نستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في آن واحد.<sup>2</sup>

- أداة لإثارة مسؤولية الحكومة: إن إثارة مسؤولية الحكومة سياسياً ماهي إلا انعكاس عن نتيجة فشل هذه الأخيرة، في أداء مهامها الموكلة لها دستورياً، ومن نفس المنطلق الدستوري قد يقع على عاتقها عبء تبرير هذا الفشل الذي قد يتجرم في حالة تفعيل تحريك

<sup>1</sup> - لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 302.

<sup>2</sup> - بلخير ملكي، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص 17.

المسؤولية السياسية وما يتبعها من استقالة.<sup>1</sup>

### ثانياً: أهداف الاستجواب البرلماني:

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول تحديد أهداف الاستجواب وهذا راجع أساساً إلى

تباين تعريفهم للاستجواب وظهرت عدة آراء فقهية في هذا المجال.<sup>2</sup>

فهناك من يرى بأن الهدف من الاستجواب هو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي

العام، بما يقرره من فرصة أمام مقدمه لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره،

وما يتيح لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع لرد الحكومة ودفاعها في توضيح

سياسة الحكومة ومن ثم فإن الاستجواب يُستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام

الرأي العام بها<sup>3</sup>، وهناك من يرى بأن الهدف من الاستجواب هو تبادل الحوار بين الحكومة

وممثلي الشعب، مما يسمح لأعضاء البرلمان في غالب الأحيان باستقصاء المعلومات من

أعضاء الحكومة، ولفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة، لإصلاح بعض الأمور

التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها، ومن ثم يبقى الاستجواب وسيلة تسمح

لأعضاء البرلمان التأثير عن تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة مواقفهم من

كل تصرف تقوم به.<sup>4</sup>

ويتفق الفقهاء على أن هدف الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسة الحكومة فقط،

فهو ضمان مهمة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، والكشف عن المخالفات السياسية أمام

المجلس النيابي، فهو آلية تهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في حال ثبوت أي

إخلال من الحكومة تجاه المصلحة العامة.

1 - رفعة عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص414.

2 - بن السيمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص112.

3 - جاب جاد ناصر، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية،

الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص6.

4 - بن السيمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص113.

**المطلب الثاني: شروط الاستجواب البرلماني:**

لقد أحاطت التشريعات والدساتير الاستجواب بمجموعة من الشروط، وتقترن بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب منذ تقديمه، وحتى البت فيه.<sup>1</sup> وهذه الشروط تتنوع إلى شروط شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب:**

نظرا لما يترتب الاستجواب من نتائج خطيرة تصل إلى حد سحب الثقة من عضو الحكومة المستجوب أو من الوزارة بأكملها أحاطه كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمؤسس الدستوري المصري بجملة من الشروط اللازم توفرها في طلب الاستجواب والتي تحول دون الانحراف به عن غايته المنشودة والمتمثلة في تحقيق رقابة فعالة على أداء الحكومة وأجهزتها<sup>2</sup> المختلفة وتتمثل هذه الشروط في:

**أولاً: شرط الكتابة:**

وهو الشرط الذي اجمعت عليه معظم التشريعات التي تنظم وسائل الرقابة البرلمانية. فالمؤسس الدستوري الجزائري اشترط الكتابة كشرط لصحة تقديم طلب الاستجواب وذلك من خلال المادة 66 من القانون العضوي 16 / 12 المعدل والمتمم، والتي أشارت إلى تبليغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 362.

<sup>2</sup> - خضر محمد عبد الرحيم محمد، الأحكام التنظيمية لتقرير المسؤولية الوزارية وانعكاساتها على الدور الرقابي للبرلمان في النظام الدستوري المصري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، الجزء الثاني، مارس 2023، ص 737.

<sup>3</sup> - المادة 66 من القانون العضوي 16/12 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فكلمة نص في هذه المادة تعني أن الاستجواب يكون مكتوباً حتى يتم تبليغه إلى الحكومة، أما في النظام المصري فقد نص صراحة على شرط الكتابة من خلال المادة 217 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي قضت بأنه " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس".<sup>1</sup> والهدف من اشتراط الكتابة لصحة الاستجواب هو تبليغ الحكومة لنص واضح حتى يمكنها من الاستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكاملة حول الموضوع، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على باقي أعضاء المجلس من أجل المشاركة في المناقشة.<sup>2</sup>

### ثانياً: شرط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس:

مفاد هذا الشرط أن عضو المجلس لا يمكنه أن يقدم أو يبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة مباشرة أو إلى أي جهة أخرى فنص الاستجواب يجب أن يبلغ إلى رئيس المجلس المعني في التشريع الجزائري حسب نص المادة 66 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم، فإن النص يبلغه رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أما في التشريع المصري فقد اشترط هو الآخر إخطار الحكومة بنص الاستجواب من رئيس المجلس، وهو ما تنص عليه المادة 218 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.<sup>3</sup> فرئيس المجلس هو من يخطر أو يبلغ لاستجواب إلى وجه إلى من وجه إليه من الحكومة أو الوزير المختص لشؤون مجلس النواب.

<sup>1</sup> - المادة 217 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفقرة الأولى.

<sup>2</sup> - عباس عمار، الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص160.

<sup>3</sup> - المادة 218 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

**ثالثا: شرط عدم تضمن الاستجواب عبارات غير لائقة:**

إذا كانت التشريعات قد منحت عضو البرلمان أن يوجه استجواب الحكومة فإنه لا يجوز أن يتضمن هذا الاستجواب عبارات غير لائقة، لأن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم والاهانات، أو المساس بالكرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري،<sup>1</sup> لأن الغرض من الاستجواب محاسبة الحكومة أو أحد المسؤولين عن أخطائه التي صدرت عند مباشرة مهامه دون توجيه الالهانة إلى شخص من يقوم بتلك الوظيفة، وعليه وجب على مقدم الاستجواب الالتزام بأداب الحديث عند عرض الطلب أو مناقشته، أو التعقيب على رد الحكومة، وذلك لما لهذا الشرط من تدعيم لمبادئ الأخلاق التي يجب أن تسود العمل البرلماني.<sup>2</sup>

**رابعا: شرط نصاب الموقعون على الاستجواب:**

يختلف اشتراط النصاب في تقديم الاستجواب من نظام إلى آخر فالمؤسس الدستوري الجزائري يشترط لصحة الاستجواب أن يقدم 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضو في مجلس الأمة، حسب الحالة، فالاستجواب في الجزائر حق جماعي وليس حقا فرديا، وبذلك يختلف عن السؤال، وهذا الحد مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وهو عشرون نائبا مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية.<sup>3</sup>

على عكس المؤسس الدستوري المصري الذي منح الحق لعضو واحد يقدم استجوابا للحكومة أو أحد أعضائها، وذلك ما نصت عليه المادة 130 من الدستور المصري لسنة 2014، (المعدل 2019)، التي منحت الحق لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب

<sup>1</sup> - خلوفي خديجة، مرجع سابق، ص 363.

<sup>2</sup> - خضر محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 738.

<sup>3</sup> - أونيسي ليندة، الاستجواب البرلماني الجزائري بين الوثيقة والممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص 209.

لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم<sup>1</sup> كما نصت المادة 216 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على نفس الأمر وهو لكل عضو أن يقدم استجوابا.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب:

**أولاً:** يجب أن لا يتضمن الاستجواب ما يمثل تجاوزا لحدود الدستور أو القانون. وهذا الشرط يعد طبيعيا ومنطقيا، إذ أن حق الاستجواب المقرر لأعضاء البرلمان يهدف إلى إلزام الحكومة أو أعضائها إلى احترام أحكام الدستور والقانون وإلا تمت محاسبته وبالتالي كان طبيعيا أن لا ينطوي موضوع الاستجواب ذاته على مخالفة أحكام الدستور أو القانون لأن البرلمان يعد هيئة دستورية وتشريعية لا يمكن لها مخالفة الدستور أو القوانين التي تقوم بسنها.

**ثانياً:** أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة، فمن المنطقي أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، أو دائرة اختصاص الوزير المستوجب حتى يوكل لها تبرير تصرفاتها، فقد نص الدستور المصري لسنة 1971، على أن الاستجواب يجب أن يدخل في اختصاصات الوزراء، أما الدستور الجزائري، فقد نص على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية، أو حال تنفيذ القانون.<sup>3</sup>

**ثالثاً:** شرط انتفاء المصلحة الخاصة والشخصية في مقدم الاستجواب، يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية، فيجب أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة وهو شرط أساسي نصت عليه المادة

<sup>1</sup> - المادة 130 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019).

<sup>2</sup> - المادة 216 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

<sup>3</sup> - خلوفي خديجة، مرجع سابق، ص364.

150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، فقد أكدت بأنه لا يترتب على طلب الاستجواب متابعة إذا اتضح أنه لا علاقة له بالمصلحة العامة.<sup>1</sup>

رابعاً: شرك ارتباط موضوع الاستجواب لقضايا الساعة، فقد اشترط المشرع الجزائري لقبول استعمال الاستجواب أن يرتبط موضوعه ارتباطاً وثيقاً بأحد قضايا الساعة، دون أن يحدد فحوى ومضمون عبارة قضايا الساعة، مما يتركها تتسم بالغموض والعمومية وتفتح مجالاً للتأويل.

### المبحث الثاني: إجراءات وآثار الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.

نظراً لخطورة الاستجواب فإنه يحاط بإجراءات دقيقة، ويترتب عليه نتائج مهمة فهو قد ينتهي إلى سحب الثقة من الحكومة.<sup>2</sup>

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث في (المطلب الأول) منه إلى إجراءات الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري والآثار التي تنتج عنه في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراءات الاستجواب في النظامين الجزائري والمصري:

عندما تتوفر الشروط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر في طلب الاستجواب المقدم من طرف أعضاء البرلمان، تبدأ إجراءات الاستجواب بتقديمه لمكتب المجلس المعني ليُدْرَج في جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه.

#### الفرع الأول: إجراءات تقديم الاستجواب.

إن أولى إجراءات الاستجواب هي إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالرغم من أن الدستور الحالي والقانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي لسنة 1997 لم ينص على الجهة التي يودع لديها الاستجواب كما لم تحدد

<sup>1</sup> - أونيسي ليندة ويحيى شراد، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> - إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثالثة، 2010، ص 312.

النصوص السابقة ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو لدى مكتب المجلس المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه و مناقشته.<sup>1</sup>

أما في النظام المصري فإنه وضح بصورة دقيقة كيفية إيداع الاستجواب وذلك من خلال المادة 217 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب " تقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس ...<sup>2</sup>

إن عدم ذكر الجهة التي يودع لديها الاستجواب في النظام الجزائري لا يثير إشكالية كبيرة بحكم أن مكتب المجلس هو المختص في استقبال مختلف طلبات النواب وتحويلها إلى رئيس المجلس حسب الحالة، بعد إيداع طلب الاستجواب من طرف مندوب أصحاب الاستجواب في النظام الجزائري أو من طرف صاحب الاستجواب في النظام المصري تأتي مرحلة تبليغ الاستجواب للجهة الموجهة لها، وقد وضح القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم ذلك في المادة 66 منه " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.<sup>3</sup>

وقد حدد المشرع الجزائري 48 ساعة لتبليغ الاستجواب نظرا للطابع الاستعجالي للاستجواب. لكن هذه المدة المحددة بعد قبول الاستجواب أي أن الاستجواب بعد إيداعه يتم تفحصه ودراسته من الناحية الموضوعية والشكلية ولا نعلم ما تحتاجه هذه العملية من وقت.

<sup>1</sup> - أونيسي لنيدة وشراد يحيى، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> - المادة 217 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

<sup>3</sup> - المادة 66 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم.

### الفرع الثاني: إجراءات دراسة الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال:

بعد فحص نص الاستجواب وقبوله وتبليغه من طرف رئيس المجلس إلى الموجه له سواء كانت الحكومة أو وزير أو أحد نواب الوزراء تأتي مرحلة دراسة الاستجواب. نصّت المادة 67 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب". وأضافت المادة أنّ هذه الجلسة تنعقد خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر الموالي لتاريخ تبليغ الاستجواب.<sup>1</sup>

وهو نفس الإجراء الذي أخذ به المؤسس الدستوري المصري من خلال المادة 130 من دستور مصر لسنة 2014 (المعدل 2019) وكذا المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والاختلاف ورد بين النظامين فيما يخص الآجال حيث أن النظام الجزائري حدد مدة ثلاثون يوماً على الأكثر الموالي لتاريخ تبليغ الاستجواب وهي مدة طويلة نوعاً ما، كما يراها البعض، ولقد كانت هذه المدة 15 يوماً في ظل القانون رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.<sup>2</sup>

وبما أن موضوع الاستجوابي يتعلق عادة بموضوع من موضوعات الساعة بهذه المدة من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب أما النظام المصري فقد نص في المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه " لا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 67 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - لزهرة خشايمية، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> - المادة 68 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم.

أي أن الاستجواب يجب أن تمضي مدة 07 أيام على الأقل عن تاريخ تقديمه ثم يمكن للمجلس مناقشته وهي مدة تم منحها للحكومة من أجل الاستعداد للإجابة على الاستجواب والإحاطة بموضوعه كما حددت نفس اللائحة. فترة مناقشة الاستجواب بـ 60 يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه. وهي مدة طويلة قد تقضي على أهمية الاستجواب كونه يتعلق بموضوع من موضوعات الساعة.

عند انعقاد جلسة مناقشة الاستجواب خلال الفترات المذكورة آنفا تبدأ مرحلة المناقشة. فقد نصت المادة 68 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم على أنه " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب... وتجب الحكومة على ذلك "1. بما أن الاستجواب في النظام الجزائري هو حق جماعي فإن أصحاب الاستجواب يقدمون مندوبا لعرض الاستجواب في الجلسة، يتم عرض الاستجواب كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة.

ويطرح الإشكال هنا حول الجهة المخولة بالرد على الاستجواب لأن الدستور الجزائري نصّ على أنّ الحكومة هي من تجيب على الاستجواب، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالحكومة؟ هل رئيس الحكومة - الوزير الأول - حاليا أو أحد الوزراء الممثل لها أو الوزير المختص وزارته بموضوع الاستجواب أم يخص الحكومة بكاملها بالإجابة على موضوع الاستجواب.<sup>2</sup>

وجرت العادة عند ممارسة الاستجواب أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه إلى الحكومة، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء كما يمكن لأي وزير

<sup>1</sup> - بن السيمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> - أونيسي ليندة و شراد يحيى، المرجع السابق، ص 211/212.

أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وإن كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه، طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه.<sup>1</sup>

أما في النظام المصري فقد فصل في موضوع المناقشة حيث أن المواد 220-221 222 تعرضت بالتفصيل لمجريات المناقشة<sup>2</sup> بدءا بعرض صاحب الاستجواب لاستجوابه ثم رد الذي وجه إليه الاستجواب، وقد يكون رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو وزير، أو أحد نوابه<sup>3</sup> وهنا مكمن الاختلاف بين النظامين، حيث أنه في النظام المصري يعتبر الاستجواب حق فردي أي أن أي عضو يمكنه طلب الاستجواب كما أن القانون المصري حدد بدقة الجهة الموجه إليها الاستجواب على عكس القانون الجزائري.

تبدأ مناقشة الاستجواب في النظام المصري بأن يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه وبيان الأدلة التي يستند إليها اتهاماته والأصل أن يستمر مقدم الاستجواب في الكلام حتى يفرغ تماما من عرض وجهة نظره ما لم يخرج عن موضوع الاستجواب، وبعد إنهاء العضو مقدم الاستجواب من شرح الاستجواب يأتي دور الوزير للإجابة عنه ويقتضي هذا الإجراء في معظم التشريعات البرلمانية أن يقدم الوزير الموجه إليه الاستجواب رده كتابة وتلاوته في الجلسة للمناقشة.<sup>4</sup>

ثم تأتي مرحلة تعقيب مقدم الاستجواب على كلام الوزير قبل مناقشة الموضوع من قبل نواب المجلس بين مؤيدين ومعارضين له، ثم المناقشة العامة لتأتي المرحلة الأخيرة وهي إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة ويكون ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ولا يتم

1 - بن السيمو محمد الهادي، مرجع سابق، ص 122.

2 - المواد 220-221-222 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

3 - المادة 130 من الدستور المصري لسنة 2014 (المعدل 2019).

4 - عمر سبهان اللهيبي، مرجع سابق، ص 243.

التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة واشترط المؤسس الدستوري أن ملتمس الرقابة لا يقبل إلا إذا وافق سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار الاستجواب في النظامين الجزائري والمصري.

لأشك أن الهدف من وراء استعمال حق الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة هو تحقيق مجموعة من النتائج الحاسمة تختلف حدتها من نظام سياسي لآخر، غير أنها تجتمع في غاية واحدة هي الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها وتحمل مسؤوليتها في ذلك.

### الفرع الأول: في النظام الجزائري.

في معظم الأنظمة الدستورية نجد إثارة المسؤولية السياسية كنتيجة للاستجواب وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد اعتبر الاستجواب وسيلة للمحاسبة من خلال إمكانية تحريك ملتمس الرقابة. **أولاً: ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني.**

ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب يتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة. ويعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللون وسيلة جُذ فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>2</sup>

الأصل في الاستجواب أنه وسيلة رقابية تمكّن البرلمان من مراقبة الحكومة في معالجتها لقضايا الشأن العام، وكان في الدساتير السابقة للجزائر عديم الأثر فكان عبارة عن طلب

<sup>1</sup> - المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - مراد صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، (2023)، ص 672.

بيانات أو معلومات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وبالتالي لا يؤدي إلى المسؤولية السياسية للحكومة.<sup>1</sup>

غير أن المؤسس الدستوري استترك الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وجعل من توقيع ملتصم الرقابة أثر للاستجواب حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة.

**ثانياً: إجراءات ملتصم الرقابة والتصويت عليه:**

نصت المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القانون" ونصت المادة 161 منه على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتصم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".<sup>2</sup>

ففي حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة حول طلب الاستجواب يمكن لسبع (7/1) النواب التوقيع على ملتصم الرقابة كما اشترط المؤسس الدستوري أنه لا يمكن لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتصم رقابة وينشر ملتصم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني باعتباره وحده المختص بتوقيع المسؤولية السياسية على الحكومة بوسائلها المتعددة.<sup>3</sup> وبعد مناقشة ملتصم الرقابة حيث لا يتدخل في المناقشة إلا الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتصم الرقابة ونائب يكون تدخله لصالح ملتصم الرقابة ونائب ضده،<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> - المادة 160-161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - مناصرية سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتصم الرقابة، مرجع سابق، ص 210.

<sup>4</sup> - المادة 61 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم.

مما يعني أن مناقشة توقيع ملتصم الرقابة هي مناقشة محدودة بعد ذلك يتم التصويت على ملتصم الرقابة.

وقد حدد المؤسس الدستوري شرطين أساسيين لصحة التصويت على ملتصم الرقابة، الشرط الأول يتمثل في النصاب الذي حدده بثلاثي النواب (3/2) الأمر الذي يعتبر صعب التحقق في الواقع خاصة في ظل هيمنة الأغلبية الحزبية على تشكيلة البرلمان وولائها للحكومة، كما يمكن للحكومة استمالة ثلث النواب، أما الشرط الثاني فهو عدم الشروع في التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة، وكل ذلك لتمكين الحكومة من استنفاد جميع الوسائل المتاحة أمامها للضغط على النواب والحيلولة دون الإيقاع بها.<sup>1</sup> أما في حالة تمكن سبع أعضاء النواب من التوقيع على ملتصم الرقابة على إثر الاستجواب البرلماني وتحقق التصويت بأغلبية الثلثين فإن الأثر الفوري هو استقالة الحكومة، حيث يقدم الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: في النظام المصري:

#### أولاً : إجراءات سحب الثقة من الوزير بعد الاستجواب البرلماني:

جاءت المادة 131 من الدستور المصري الحالي والمواد 226 إلى 229 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بإجراءات تتعلق بسحب الثقة من الوزير والضوابط الواجب مراعاتها وذلك على الوجه التالي:

- أن يقدم طلب سحب الثقة كتابة لرئيس المجلس بعد استجواب موجه للوزير، أي هناك ربط بين سحب الثقة والاستجواب.

<sup>1</sup> - مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- أن يكون طلب طرح الثقة من الوزير موقع من طرف عشر (10/1) أعضاء المجلس على الأقل.<sup>1</sup>
- نصت المادة 227 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أن يعرض المجلس طلب طرح الثقة من مجلس النواب عقب مناقشة الاستجواب، وأن يتأكد من وجود مقدمي الطلب في الجلسة، ورتبت اللائحة الداخلية عدم تواجد أحدهم بمثابة سقوط الطلب.<sup>2</sup>
- كما أكدت نفس المادة أنه يأذن رئيس المجلس لاثنين من مقدمي طلب طرح الثقة بالكلام وبعدها تجري المناقشة بخصوص الطلب، ونصت المادة 131 من الدستور المصري الحالي على أن سحب الثقة يكون بأغلبية الأعضاء ويقصد بذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وليس الحاضرين من الأعضاء.

وفي حالة التصويت بالأغلبية المطلقة يقدم الوزير المعني استقالته.

**ثانياً: إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.**

إن المادة 131 من الدستور المصري الحالي قد بينت بأنه " إذا قرر مجلس الشعب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد وزرائه، أو نوابهم وبينت الحكومة تضامنها قبل التصويت استوجب أن تقدم الحكومة استقالتها"<sup>3</sup>

إذ يترتب على إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء مسؤولية الحكومة كاملة وقد اشترط المؤسس الدستوري في هذا الشأن أن يكون طلب سحب الثقة موقع من عشر النواب (10/1) ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء وهو نفس النصاب المطلوب في سحب الثقة من الوزير.

<sup>1</sup> - أحمد يوسف محمد علي، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021، ص 236.

<sup>2</sup> - المادة 227 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

<sup>3</sup> - المادة 131 من دستور مصر 2014 (المعدل 2019).

وهو نفس ما تنص عليه المواد 227، 228، 229 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.<sup>1</sup> وفي حالة التصويت بالأغلبية المطلوبة على سحب الثقة يقدم رئيس الوزراء استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهي صورة المسؤولية السياسية التضامنية، والتي تواجه الحكومة في حالتين، الأولى عند تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس النيابة كما تم التطرق إليه سابقا، وفي حالة تضامن الحكومة عند سحب الثقة.

---

<sup>1</sup> - المواد من 227 إلى 229 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

## خلاصة الفصل الثاني.

حاولت الدراسة من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أحد أهم الوسائل الرقابية للبرلمان، في النظامين الجزائري والمصري، ألا وهي آلية الاستجواب، الذي يعتبر أهم الوسائل الأكثر خطورة التي أقرتها دساتير النظامين، لصالح السلطة التشريعية في إطار ممارستها لوظيفتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ تهدف هذه الوسيلة الرقابية، إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، على تصرف مرتبط بشأن من الشؤون العامة، حيث تناولنا أهم نقاط الالتقاء بين النظامين في كيفية تناول هذه الآلية وكذا نقاط الاختلاف، وذلك من خلال البحث في إجراءات وأثار هذه الآلية في كلا النظامين.

تمت

تبنت الأنظمة البرلمانية، موضوع المسؤولية السياسية للحكومة، ومنحت البرلمان آليات تُوجب هذه المسؤولية من أجل تحسين أداء الحكومة وتحقيق المصلحة العامة، وليتمكن البرلمان من الرقابة الفعلية على أعمال الحكومة ومحاسبتها، فقد خوّل كل من المؤسس الدستوري الجزائري ونظيره المصري، لنواب البرلمان آليات يمكن أن تقرر بموجبها المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري على اعتبار أنه أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة أما بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري، فقد نتج عن إثارة المسؤولية السياسية استقالة الوزير المعني، أو رئيس الوزراء، أو الحكومة، كاملة باعتبار أنه أخذ بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية.

ومن خلال هذه الدراسة، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للمسؤولية السياسية للحكومة، في كلا النظامين من خلال التطرق إلى جملة من المفاهيم والتعريفات والتميز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القضائية وكذلك أهميتها وأهدافها ثم تطرقنا إلى التنظيم الدستوري في النظامين لإقرار المسؤولية السياسية من خلال البحث في الآليات التي تقرر المسؤولية لسياسية، وركزنا على آلية الاستجواب البرلماني باعتباره محور الدراسة، من خلال الخوض في الآليات المرتبطة به والمتمثلة في ملتمس الرقابة في النظام الجزائري وسحب الثقة في النظام المصري أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه النظام القانوني لآلية الاستجواب وكيف تناوله كل مؤسس دستوري في كل نظام وخلصنا إلى النتائج التالية:

- تشكل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مبدأ رئيسيا في النظام البرلماني عبر تمكين البرلمان من آليات مواجهة حكومة تملك حق حله وفق مبدأ السلطة توقف السلطة وهو ما أخذ به كل من المؤسس الدستوري الجزائري ونظيره المصري.

- تتعدد المسؤولية السياسية للحكومة حينما ترتكب الحكومة، أو وزير منها أخطاء تتعلق بأداء مهامها، كأن تعجز الحكومة عن تطبيق البرنامج العام أو تتحرف عن مقتضيات السياسة العامة بشكل يضر بالمصلحة العامة.
- وضع حد لمهام الحكومة يكون بطريقتين إما بمبادرة منها حينما تطلب ثقة البرلمان عند عرضها لبرنامجها أو بمبادرة من البرلمان وذلك حينما يتقدم البرلمان بملتمس الرقابة ضد الحكومة في النظام الجزائري والذي يقابله سحب الثقة في النظام المصري والنتيجة واحدة في كلتا الصورتين وهي إسقاط الحكومة وإنهاء مهامها.
- المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية السياسية التضامنية دون الفردية، أي أن المسؤولية السياسية تقرر على الحكومة كاملة، وهو الأمر الذي يصعب من استعمال آلية طرح الثقة لأن إسقاط الحكومة، ككل عندما يخطئ الوزير المعني صعب التحقيق.
- الاستجواب البرلماني من أخطر الآليات الرقابية في النظامين الجزائري والمصري، باعتباره آلية تؤدي إلى إسقاط الحكومة وهو أشد ما يعترض الحكومة، عند القيام بمهامها.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، استدرك تنظيم آلية الاستجواب التي أصبحت آلية تنتج عنها مسؤولية سياسية للحكومة على عكس الدساتير السابقة، التي كانت فيه هذه الآلية مجرد أداة لطلب التوضيحات والمعلومات.
- الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذلك القانون العضوي 12/16، لم يتم التطرق فيهم للإجراءات التفصيلية والشروط الواجب توفرها في طلب الاستجواب، مثل ما فعل المؤسس الدستوري المصري الذي ضمّن دستوره وكذا اللائحة الداخلية للمجلس النيابي الإجراءات والشروط بشيء من التفصيل.

- توسيع نطاق الأعمال والقضايا التي تستوجب اللجوء إلى تحريك آلية الاستجواب في التعديل الدستور الجزائري، حيث أضاف المسؤول الدستوري في هذا المجال المسائل ذات الأهمية الوطنية، وكذا كيفية تطبيق القوانين، بعد أن كان الاستجواب في ظل الدساتير السابقة وسيلة إعلامية يقتصر على مواضيع الساعة.
  - أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني حسب التعديل الأخير في الدستور الجزائري، إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق ملتصق الرقابة في المناسبتين، الأولى بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، والثانية على إثر الاستجواب البرلماني.
  - المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على نفس الضوابط والقيود المعقدة الواردة لتحريك ملتصق الرقابة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على إثر الاستجواب كاشتراط نصاب السبع من عدد النواب لإيداع ملتصق الرقابة واشتراط ثلثي النواب للموافقة عليه.
- على ضوء النتائج السابقة ولجعل الاستجواب البرلماني أكثر فاعلية خاصة النظام الجزائري نقترح الأخذ بالاقتراحات التالية:
- ضرورة مراجعة القيود المتعلقة بتحريك ملتصق الرقابة، المتمثلة في اشتراط نصاب سبع النواب لإيداع ملتصق الرقابة واشتراط ثلثي النواب للموافقة عليه، مثل ما أقره المؤسس الدستوري المصري باشتراطه عشر النواب وهو نصاب يمكن تحقيقه.
  - لا بد من مراجعة النصاب الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي 12/16 وذلك بتخفيض الحد الأدنى اللازم لمباشرة الاستجواب واقتراح العودة إلى دستور 1989 الذي كان يشترط في التوقيع على طلب الاستجواب خمس أعضاء من النواب، وهو نصاب معقول من السهل تحقيقه.

- تضمين الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم لإجراءات وشروط الاستجواب، كما فعل التنظيم المصري من خلال اللائحة الداخلية للمجلس النيابي.
- إقرار المسؤولية السياسية الفردية للوزير وتمكين النواب من محاسبة كل وزير على أخطائه بدل محاسبة الحكومة ككل.
- تطوير الأداء البرلماني الرقابي عن طريق تكوين النواب ورفع كفاءتهم لأن الكثير منهم يفتقر للتكوين القانوني وبذلك يجهل صلاحياته الدستورية.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا : المصادر.

• الدساتير.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

- دستور جمهورية مصر العربية، لسنة 2014، المعدل بتاريخ 22 أبريل 2019.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23، المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق لـ 18 ماي 2023.

• الأوامر.

- أمر 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966، ج ر ر 49 الصادرة في 10 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

• الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418، الموافق لـ 22 يوليو 1997 المعدل والمتمم.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 2017 المعدل والمتمم.

- اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016 المعدلة.

ثانياً: المراجع.

• الكتب:

- إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد، الطبعة الثالثة، 2010.
- تيسير علي محمد باز، حق حل المجلس النيابي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- جاب جاد ناصر، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.
- حسني درويش عبد الحميد، وسائل الرقابة البرلمانية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حنان ربحان ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
- رفعة عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1990.
- عباس عمار، الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

- 
- 
- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
  - الرسائل الجامعية.
  - الأطروحات.
  - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
  - أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
  - أونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2015.
  - بن السيمو محمد الهادي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32.
  - بن حميدة محمد، تكريس المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الجزائري، إقرارا لمسئوليتها أم ضمان لاستمرارها، المركز الجامعي الحاج بوشعيب، عين تموشنت، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2022.
  - خضر محمد عبد الرحيم محمد، الأحكام التنظيمية لتقرير المسؤولية الوزارية وانعكاساتها على الدور الرقابي للبرلمان في النظام الدستوري المصري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، الجزء الثاني، مارس 2023.

- خلوفي خديجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، 2021.
- عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
- غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 2018/2017.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- رسائل الماجستير.
- رايح شامي وعبد الله حمو، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- سعاد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2004.
- مذكرات الماستر.
- بلخير ملكي، تفعيل آلية الاستجواب البرلماني بين النظام الجزائري والكويتي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014.
- بلغيث أميمة وبن خديم نسرين، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

- 
- 
- بوطيغان صليحة، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، 2017/2016.
  - فوزية بوجوراف، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 2020، مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021.
  - المقالات العلمية.
  - مراد صليحة، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، (2023).
  - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
  - مفتاح عبد الجليل وبعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 9، جوان 2014.
  - مناصرية سميحة، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتصق الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، عدد 1، سنة 2022.
  - لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، (دراسة تحليلية)، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22، ديسمبر 2017.
  - عمر سبهان اللهيبي، الاستجواب البرلماني في القانون العراقي والقانون المصري، (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية.

- أحمد يوسف محمد علي، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021.
- أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 1، 2019.
- أونيسي ليندة ويحيى شراد، الاستجواب البرلماني الجزائري بين الوثيقة والممارسة البرلمانية، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2016، الجزائر.
- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، جامعة خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، الجزائر.
- تامر مبارك المطيري، المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، المجلة القانونية.
- رقية بن عربية وهناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، 2022.
- رياض دنيش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.
- ضياء مصلى مهدي صالح، المسؤولية السياسية كأثر للاستجواب البرلماني (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات المقارنة، العدد الثامن، المجلد 1.
- عبد الرزاق دحمان وفيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

- 
- 
- عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية، ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة 2002.
  - لاطرش إسماعيل، الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري في سنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023.
  - وسيم حسن الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
  - المواقع الإلكترونية.

- <https://www.m.youm7.com>
- <https://www.masrawy.com>
- [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- [www.gate.ahram.org.eg](http://www.gate.ahram.org.eg)

# فهرس المحتویات

الرقم	فهرس المحتويات
01	مقدمة.
10	مقدمة الفصل الأول.
11	الفصل الأول: الاطار النظري للمسؤولية السياسية للحكومة.
11	المبحث الأول : ماهية المسؤولية السياسية للحكومة.
11	المطلب الأول : تعريف المسؤولية السياسية للحكومة وخصائصها.
11	الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية للحكومة.
11	أولاً: تعريفها.
12	ثانياً: نشأتها.
13	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية السياسية.
15	الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القضائية.
16	المطلب الثاني: أهداف المسؤولية السياسية للحكومة وصورها.
16	الفرع الأول: أهداف المسؤولية السياسية للحكومة.
17	الفرع الثاني: مقومات المسؤولية السياسية للحكومة.
18	الفرع الثالث: صور المسؤولية السياسية للحكومة.
18	أولاً المسؤولية السياسية الفردية.

19	ثانيا: المسؤولية السياسية التضامنية.
20	المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة في النظامين الجزائري والمصري.
21	المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية للحكومة في الدستور الجزائري.
21	الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة الحكومة.
21	أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة.
24	ثانيا: طلب التصويت بالثقة.
26	الفرع الثاني: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة من البرلمان.
26	أولا: ملتمس الرقابة.
27	ثانيا : الاستجواب.
29	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية للحكومة في الدستور المصري.
29	الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة تقديم برنامجها.
29	أولا : حالة التصويت بمنح الثقة.
30	ثانيا: حالة التصويت برفض منح الثقة.

31	الفرع الثاني: تحريك المسؤولية السياسية على إثر استجواب برلماني.
32	أولاً: تنظيم آلية الاستجواب في الدستور المصري.
33	ثانياً: الآثار المترتبة على الاستجواب في الدستور المصري.
33	سقوط الاستجواب.
34	الفصل في الاستجواب.
35	خلاصة الفصل الأول.
36	الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية السياسية للحكومة على إثر الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.
37	مقدمة الفصل الثاني.
38	المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني باعتباره آلية لطرح الثقة من الحكومة.
38	المطلب الأول : مفهوم الاستجواب البرلماني.
38	الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني ونشأته.
38	أولاً: تعريفه.
40	ثانياً : نشأته.
42	الفرع الثاني: أهمية وأهداف الاستجواب البرلماني.
42	أولاً: أهمية الاستجواب البرلماني.

43	ثانيا: أهداف الاستجواب البرلماني.
44	المطلب الثاني: شروط الاستجواب البرلماني.
44	الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستجواب.
47	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستجواب.
48	المبحث الثاني: إجراءات وآثار الاستجواب البرلماني في النظامين الجزائري والمصري.
48	المطلب الأول: إجراءات الاستجواب في النظامين الجزائري والمصري.
48	الفرع الأول: إجراءات تقديم الاستجواب.
50	الفرع الثاني: إجراءات دراسة الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال.
53	المطلب الثاني: آثار الاستجواب في النظامين الجزائري والمصري.
53	الفرع الأول: في النظام الجزائري.
53	أولا: ملتمس الرقابة كأثر للاستجواب البرلماني.
54	ثانيا: إجراءات ملتمس الرقابة والتصويت عليه.
55	الفرع الثاني: في النظام المصري.
55	أولا : إجراءات سحب الثقة من الوزير بعد الاستجواب البرلماني.
56	ثانيا: إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

58	خلاصة الفصل الثاني.
60	الخاتمة.
65	قائمة المصادر والمراجع.
73	فهرس المحتويات.
79	ملخص

مختص

ملخص.

أقرت الأنظمة السياسية الحديث خاصة الأنظمة البرلمانية منها، مبدأ الفصل بين السلطات لخلق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بمنح كل سلطة اختصاصات وسلطات تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها، فمنحت البرلمان عديد الآليات الرقابية تمكنه من الرقابة الفعالة على أعمال الحكومة، هذه الآليات منها ما تقرر المسؤولية السياسية للحكومة، وأهمها على الإطلاق آلية الاستجواب، الذي يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمال الحكومة، الشيء الذي قد يؤدي إلى طرح الثقة بها كلها، أو بأحد أعضائها، وذلك يختلف من نظام إلى آخر، فالنظام الجزائري أخذ بهذه الآلية منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال وضمنها كل دساتيره باستثناء دستور 1963 إلى غاية التعديل الحالي الذي أصاب في إرجاع مكانة الاستجواب البرلماني من خلال جعله آلية تثير المسؤولية السياسية في حال استعمالها، وهو نفس ما دأب عليه المؤسس الدستوري المصري منذ دستور 1923.

---

---

**Summary:**

Modern political systems, especially parliamentary systems, have adopted the principle of separation of powers to create a balance between the legislative and executive branches. Each authority is granted powers and authorities to assist it in carrying out its tasks. Parliaments have been given various oversight mechanisms to enable effective scrutiny of government actions. These mechanisms include holding the government politically accountable, most notably through the mechanism of parliamentary questioning, which entails accusations and accountability for government actions. This could lead to a vote of no confidence in the government as a whole or in one of its members. The implementation of such mechanisms varies from one system to another. The Algerian system embraced this mechanism in the early years after independence, incorporating it into all its constitutions except for the 1963 Constitution until the current amendment that reinstated the importance of parliamentary questioning by making it a mechanism that triggers political accountability if used, a practice also followed by the Egyptian constitutional founder since the 1923 Constitution.

